انه ليس بواجب عليه وعلى هذا الاصل اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر كان عليه
اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام
النحر على الموسر ذبح احديهما وعلى المعسر ذبحهما ولو اضجعها ليذبحها في يوم النحر فاضطربت
فانكسر رجلها فذبحها اجزاه استحسانا خلافا لزفر والشافعي لان حالة الذبح
ومقدماته ملحق بالذبح فصار كانه تعيب بالذبح حكما وكذا لو تعيبت في هذه
الحالة فانفلتت ثم اخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لابي يوسف
لانه حصل مقدمات الذبح بذلك اليوم ويدل عليه في السراج الوهاج
من قوله اذا عالج اضحية ليذبحها فكسرها او اعورت فذبحها في ذلك اليوم
او من الغد فانها تجزي لان ذلك النقص لم يعتد به في حال ذبحها وكذلك
في الثاني وهو رواية بشر عن ابي يوسف فيحتمل ان يكون في هذه المسئلة عن
ابي يوسف روايتان انتهى وان مات احد السبعة الذين شاركوا في البدنة
وقال الورثة اي ورثة الذي مات منهم اذبحوا البدنة عنه اي عن الميت وعنكم صح
ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن الغير عرفت قربة
لانه عليه الصلاة والسلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالقران والمتعة
والاضحية لاتحاد المقصود وهو القربة ولو ذبحها بغير اذن الورثة لا يجزيهم لان
بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او كان مريد اللحم لم يجز
عن واحد منهم لعدم القربة من النصراني لانه ليس من اهلها وكذا مريد اللحم
فاذا لم يقع البعض قربة خرج الكل من ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى
ويأكل المضحي من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر لما روي انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا
رواه مسلم والنسائي وقال عليه الصلاة والسلام فيه بعد النهي عن الادخار
كلوا واطعموا وادخروا الحديث رواه مسلم والبخاري واحمد والنصوص فيه
كثيرة وعليه اجماع الامة ولانه لما جاز له ان ياكل منه وهو غني فاولى
ان يجوز له اطعام غيره وان كان غنيا ويندب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث لان الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والادخار لما روينا ولقوله تعالى
واطعموا القانع والمعتر اي السائل والمتعرض للسؤال فتنقسم عليها اثلاثا
ويستوي في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت
بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا وان يطعم غيره من الاغنياء سواء
كان الناذر غنيا او فقيرا وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم
الاغنياء ويندب ان يذبح بيده ان علم ذلك اي الذبح والا اي وان لم يعلم الذبح
يشهدها اي حضرها ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة لقوله
عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاشهدي اضحيتك
فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب ويكره ذبح الكتابي لانه

قربة

قربة وهو ليس من اهلها ولو امره بالذبح جاز لانه من اهل الذكاة بخلاف المجوسي
ويتصدق المضحي بجلدها اي بجلد الاضحية لانه جزء منها او يعمل منه نحو غربال
وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا اي يشتري به شيئا من هذه
الاشياء لان للبدل حكم المبدل لا يبدله بمستهلك كخل ونحوه نحو اللحم والطعام
والزيت ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله ولو بيع اللحم او
الجلد به اي بالمستهلك او بالدراهم تصدق بثمنه لانه قربة كالتصدق باللحم والجلد
قلت وهذا يفيد صحة البيع مع الكراهة به صرح في المجتبى حيث قال وقوله صلى الله
عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع مع جوازه
لقيام الملك والقدرة على التسليم صح وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن
ابي يوسف بيع الاضحية او جلدها او لحمها باطل لانه بمنزلة الوقف وعن الزعفراني
انه اذا صرف الماكول وغير الماكول في غير الماكول يجوز كمقايضة اللحم باللحم
او بالالبنة او بالابازير ومقايضة الجلد بالخف والجراب ونحوها لاتحاد
المقصود فيهما ولا يعطي اجر الجزار منها لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
تعالى عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها شيئا والنهي عنه نهي
عن البيع ايضا لانه في معنى البيع ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به
لان المقصود اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده اي بعد الذبح لانه اقامت
القربة بها كذا في المجتبى وفيه كلام لانه قد تقرر في عامة كتب الاصول
والفروع ان القربة تتادى بالاراقة فهي تقوم بها لا بغيرها فكيف يكره تامل
والله تعالى اعلم ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومن اصحابنا
من اجاز الانتفاع للغني بلبنها وصوفها لان الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين
ذكره الزيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وفي
القياس انه لا تصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان
انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة
بالغير في امر الذبح فلا يضمنه ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه
فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه
في الابتداء يجوز وان غنيا فكذلك له ان يحلله في الانتهاء وان تشاحا فلكل
واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها
بدل عن اللحم فصار كما لو باع اضحيته ذكره في السراج الوهاج كما لو ضحى
شاة الغصب فانه يصح لا الوديعة وضمنها لان في الغصب
ثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح ليقع الذبح في
غير الملك قال صدر الشريعة اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع
وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى قلت وقد ذكر الزاهدي ما ذكره
صدر الشريعة وعزاه الى قاضي خان وقد تكلف في جوابه بانه وان سلم

اي المستهلك او بالدراهم م